محاضرات في مقياس الصناعة المصرفية الاسلامية

د. فتني مايـا

ثالثا- دور البنوك الاسلامية:

1- اهداف البنك الاسلامي:

إن الهدف الشامل للبنك الإسلامي هو تحقيق المصالح المعتبرة شرعا، وهي اتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، فتقوم البنوك الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين، وعلى تحقيق ما دعى إليه الإسلام ، سواء داخل نطاق الوطن الإسلامي أو خارجه (عن طريق إنشاء فروع أخرى). إن البنوك الإسلامية ليست مجرد بنوك تمتنع عن القيام بتمويلات محرمة أو تمويل أنشطة محرمة؛ وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية. ويظهر هذا الدور من خلال الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في:

1-1- من الناحية الاجتماعية:

- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات المالية وتثبيتها لدى لعاملين والمتعاملين؛
- تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة؛
- تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات؛
- اهتمام البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.
- تجميع وتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين والمحتاجين لها الواردين في قوله تعالى :" **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم**"(التوبة: 60)، ولا شك أن تجميع هذه الزكوات وتوزيعها يتضمن شعور هذه البنوك بالمسؤولية الإسلامية تجاه المجتمع الذي تعمل فيه.
- تجميع الأموال الناجمة عن الصدقات والتبرعات التي يقدمها المحسنون ويقوم البنك بأدائها للمستحقين الفعليين لها .
- تقديم القروض الحسنة للمحتاجين من أجل مواجهة تكاليف دراسة الأبناء، وتكاليف الزواج والعلاج وغيرها ، على أن يسددها المقترض دون فائدة وعلى دفعات تتناسب مع قدرة المقترض على التسديد ، مع وجود ضمانات للتسديد وذلك من خلال تحويل قسط شهري من راتب المقترض، أو كفالة شخص له، إذ يكون الرجوع على الكفيل في حالة عدم سداد القرض الحسن ، مع مراعاة مبدأ التيسير في التسديد.
- الإسهام في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني، وذلك بعقد ندوات ودورات ومحاضرات وإرسال بعض الكفاءات العلمية للتعمق في ميادين اختصاصاتها.
- الإسهام في تأمين السكن المناسب للفئات متوسطة الدخل، وذلك عن طريق تأجيرها لهذه السكنات إجارة تنتهي بالتمليك.

- الإسهام في إيجاد مؤسسات صحية أو تعليمية تساعد على تقديم الخدمات للأفراد المحتاجين من ذوي الدخل الضعيف .

2-1- **من الناحية الاقتصادية:**

- القدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية؛ من خلال جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد
- تحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل الوطني؛ مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا ومنع الاستغلال.
- المساهمة بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي ومعالجة ظاهرة التضخم؛
- القدرة على توزيع الأموال المتاحة على الاستخدامات الأمثل لأغراض التنمية الاقتصادية، من خلال توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.
- تحقيق الربح الأمثل، وهو مفهوم إنساني يقوم على الكم والكيف معا، فالهدف تحقيق القيمة المثلى للربح، وهذا بمراعاة مصلحة الآخرين فضلا عن المحافظة على البيئة.

3-1- من الناحية المالية: تتمثل في السيولة، الربحية والامان ونمو الموارد.

4-1- كفاءة وفعالية الجهاز الإداري: كفاءة المديرين والموظفين، وملاءمتهم لحجم أعمال البنك والتطوير لمتطلبات المستقبل ومدى الالتزام والانسجام بحيث يكون المناخ التنظيمي فعالا.

5-1- الهدف الارتقائي والإشباعي: يعمل البنك على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية، ومع معتقداتهم الدينية، وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت.

6-1- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

2- خصائص البنوك الإسلامية :

2-1- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية :

تضّم الهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية، تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة، للتأكد من التزام أجهزة المصرف التنفيذية بالفتاوى والإجراءات وأدلة العمل والنماذج التي اعتمدتها، ولها أن تستعين في ذلك بإدارة أو وحدة للرقابة والتدقيق الشرعي تكون حلقة الوصل بينها وبين إدارات وفروع المصرف الإسلامي.

2-2- عدم التعامل بالربا: لقوله تبارك وتعالى(يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) {البقرة: 276}

أي الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو إعطاء، إذ تعد الفائدة المصرفية من الربا المحرم حسب ما جاء عن مجمع البحوث الإسلامية الذي قرر بان الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمي بالقروض الاستهلاكية أو بالقروض الإنتاجية ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وإن كثير الربا وقليله حرام ، وإن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

- الأصل في النقود أن يُتاجر بها كأداة في النشاط الاقتصادي، ولا يتاجر فيها كسلعة، فهي وسيلة للتبادل ومعيار لقيمة الأشياء وأداة للوفاء، وليست سلعة تباع وتشترى.

- اعتمدت المصارف الإسلامية مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المبنى على عقد المضاربة الشرعية في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعا كبديل لسعر الفائدة المصرفية الثابتة التي اعتمدتها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال.

- الالتزام بالصفات التنموية، الاستثمارية، الإيجابية في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.

- تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية تتمثل في، نشاط القرض الحسن و نشاط صندوق الزكاة.

- يعتبر الدَين في المؤسسات المالية الإسلامية مبلغا ثابتا لا يزيد بالتأخير ولا ينقص بالتعجيل، وعند عجز المدين المعسرعن السداد في الميعاد يُعْطَي مهلة لحين يساره أو إسقاط الدَين عنه إذا تبين أنه لا يستطيع السداد، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : " وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة : 280).

أ- **استبعاد الفوائد الربوية :** إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية وبذلك ينسجم مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها .

ب- **الاستثمار في المشاريع الحلال :** يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي .

ت- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية. إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الاقتصادي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي توثق الصلة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام .

- عدم تلبس المعاملات المصرفية بالجهالة والغرر والنجش.
- خلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم.
- خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة .
- وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.
- خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له الربح فقط، فيكون ذلك العقد باطلا لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي.

- قيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصابا، وحال عليه الحول.
- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، إذ لا تمول إنتاج الكروم إذا كان هذا الإنتاج موجها لاستخدام الخمور، فلا يجوز تمويله لتلبسه بالحرام لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما .

3- وظائف البنوك الإسلامية

3-1- **قبول الودائع بعيدا عن الفائدة:** وأهمها:

- الودائع تحت الطلب ويتم فيها استعمال الشيكات.
- الودائع الاستثمارية وهي عبارة عن ودائع يتفق فيها المودع مع البنك على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة سنة أو أكثر أو بصورة مستثمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.
- الودائع الادخارية وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، كما أن هذه الودائع يمكن أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية.

3-2- إصدار سندات المقارضة: وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس نسبة من الأرباح المحققة وهي نوعين: سندات المقارضة المشتركة، وسندات المقارضة المخصصة.

3-3- استثمار أموال البنك: والتي تشكل الوظائف الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

4- تصنيف البنوك الاسلامية:

لقد انتشرت البنوك والفروع الإسلامية للبنوك اللاربوية في العديد من الدول العربية والإسلامية والعالمية لذلك فقد ظهرت عدة أنماط للمصارف الإسلامية وفقا للبيئة المصرفية التي تعمل فيها أو الطابع العام لوظائفها . ونوضح ذلك كما يلي :

4-1- **المصارف الإسلامية من منظور بيئي :**

أ – مصارف إسلامية خاضعة للقوانين المصرفية التقليدية : منها المصرف الإسلامي الدولي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا، وتوفق مثل هذه المصارف الإسلامية بين أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وبين القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات المحلية (الرسمية) من جهة أخرى .

ب – فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية : وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية وهي ظاهرة تدل على زيادة طلب التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج – المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة : هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها مزيج بين المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية منها :

- مصرف ناصر الاجتماعي في مصر.

- بنك دبي الإسلامي .

- بنك فيصل الإسلامي المصري .

- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر .

د – المصارف الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة :

وتنتشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها :

- المصارف الإسلامية الباكستانية.
- المصارف الإسلامية الإيرانية.

2-4- **المصارف الإسلامية من منظور وظيفي:**

بالرغم من أن المصارف الإسلامية لها وظائف متعددة إلا أن بعضها يغلب عليه طابع مميز يمكن تصنيفها كما يلي :

- مصارف اجتماعية بالدرجة الأولى (بنك ناصر الاجتماعي) .
- مصارف تنموية دولية بالدرجة الأولى (البنك الإسلامي للتنمية) .
- مصارف تنموية استثمارية بالدرجة الأولى (بيت التمويل الكويت) .
- مصارف إسلامية متعددة الأغراض (خدمات وتجارة وزراعة وصناعة وتمويل)، ومنها مجموعة مصارف فيصل الإسلامية وبنك دبي الإسلامي .

3-4- **أنماط المصارف الإسلامية من حيث الملكية:** تنقسم المصارف من حيث ملكيتها إلى :

- مصارف إسلامية مملوكة للدولة بالكامل (مثل بنك ناصر الاجتماعي) .
- مصارف إسلامية حكومية مملوكة لأكثر من دولة إسلامية (مثل البنك الإسلامي للتنمية).

والجدير بالذكر أن الثورة المصرفية الحديثة تمخض عنها ما يسمى بالمصارف الشاملة والتي يجمع أدب الصيرفة الشاملة (Mniversal Banking) على تعريفها بأنها عملية تقديم حزمة الخدمات المالية المتنوعة التي تشتمل على أعمال قبول ودائع و منح القروض، التداول بالأدوات المالية وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها، تعهد الإصدارات الجديدة من دين وحقوق ملكية، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها وإدارة الاستثمارات وتسويق منتجات صناعية والتأمين (Insurance). فالبنوك الإسلامية هي بنوك شاملة بطبيعتها، تقوم على علاقة الشراكة بديلا عن علاقة الدين، فهي ترفض ضمان رأس المال أي تثبيت الربح، كما أنها تقوم على علاقة المتاجرة بديلا عن علاقة المقامرة، فهي ترفض بيع الوهم وتشترط وجود الأصل عند التعاقد . والواقع أن التحول من الإقراض إلى المشاركة ومن المقامرة إلى المتاجرة يجعل فكرة البنوك الشاملة منفذا لما تتعرض له المصرفية المعاصرة من مخاطر وفشل، ولهذا فإن أنسب أسلوب لتحقيق هذه الطموحات هو البنوك الإسلامية التي تتحول إلى البنوك الشاملة وتؤمنها في نفس الوقت من مخاطر الربا والمقامرة نظرا لقيام إستراتيجيتها أساسا على المشاركة و المتاجرة التي تلائم هذا التنوع وتعززه .